الأمم المتحدة

A/HRC/28/77

الجمعية العامة

Distr.: General
5 January 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته السابعة: منع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات (٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

(A) GE.15-00042 200115 230115

1500042

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٣
ثانياً –	اعتبارات عامة	٦-١٠	٤
ثالثاً –	التوصيات	١١-٩١	٥
	ألف- توصيات لمنع العنف والجرائم الفظيعة	١١-٤٤	٥
	باء – توصيات لمواجهة أعمال العنف الجارية	٤٥-٦٧	١١
	جيم- توصيات بشأن حالات ما بعد العنف	٦٨-٩١	١٥

أولاً- مقدمة

١- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٩، تتضمن هذه الوثيقة توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات. وقد انعقدت الدورة السابعة في يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ونظرت في موضوع "منع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات". ووجهت أعمال المحفل المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك. وترأس الدورة باتريك ثورنبيري من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وحضر زهاء ٥٧٠ مشاركاً، من بينهم ممثلو الدول الأعضاء والعديد من ممثلي جمعيات الأقليات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات الإقليمية والحكومية الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

٢- وتستند التوصيات الواردة في هذه الوثيقة أساساً إلى الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويحدد الإعلان المعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها، ويعترف بأن حماية حقوق الأقليات تساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وتعزز الصداقة والتعاون بين الشعوب والدول. وتستند التوصيات أيضاً إلى معايير ومبادئ ومبادئ توجيهية دولية وإقليمية أخرى قائمة في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الأقليات، بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. كما تسترشد التوصيات بالسوابق الخاصة بمختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة والتعليقات العامة الصادرة عنها والتقارير والتوصيات ذات الصلة المقدمة من مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك أعمال المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات.

٣- وتراعي التوصيات مبدأ مسؤولية الحماية وأركانه الثلاثة، وهي على وجه الخصوص: تحمل الدولة للمسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومن التحريض على ارتكاب هذه الجرائم؛ اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤولية تشجيع الدول ومساعدتها على الوفاء بهذه المسؤولية؛ اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤولية استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية الملائمة للمساعدة في حماية السكان من الجرائم الفظيعة، على النحو المحدد في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠).

٤- وطائفة القضايا المشمولة بالتوصيات ليست شاملة. وهي عملية المنحى ومصمّمة لكي تستخدمها مجموعة واسعة من الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتحسين الوقاية والتصدي للعنف الذي يستهدف الأقليات. ويُؤمل أن تفسر هذه التوصيات بطريقة إيجابية، في ضوء الالتزامات الملزمة في مجال حقوق الإنسان، وبروح من التعاون والحوار الصريح، وأن تستخدم للقيام بالخيارات الملائمة والمستنيرة عند مواجهة حالات العنف التي تمس الأقليات والتصدي لها.

٥- وقد صيغت التوصيات بعبارات عامة سعياً إلى تحقيق تنفيذها في البلدان المتنوعة الخلفيات سياسياً ودينياً وتاريخياً وثقافياً، في ظل الاحترام التام لمعايير حقوق الإنسان العالمية. وتتسم أوضاع البلدان والأقليات بتنوع كبير قد يستدعي اتخاذ تدابير مختلفة لمنع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف مجموعات الأقليات داخل دولة معينة. ولا بد من رصد واستعراض تنفيذ التوصيات على أساس منتظم بما يكفل تحقيق الأهداف المنشودة. وقد شدد المحفل باستمرار على أن الحلول المتناسقة لمختلف التحديات لن تكون بشكل عام مقبولة أو مرغوباً فيها، وبالتالي ينبغي أن تستخدم التوصيات مع مراعاة ذلك. فواجب حماية الدول لسكانها من العنف والجرائم الفظيعة، أياً كانت هويتهم القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية أو غيرها، يعلو على أي إيديولوجية أو معتقدات دينية أو منظومات قيمية خاصة تتبناها الدول، ويبقى راسخاً في الصكوك المقبولة عالمياً لحقوق الإنسان.

ثانياً- اعتبارات عامة

٦- ينبغي قراءة التوصيات المقدمة في هذه الوثيقة بالاقتران مع التوصيات الموضوعية والعملية المنحى التي صيغت في الدورات الست السابقة للمحفل المعني بقضايا الأقليات، لكونها تنطبق أيضاً على الحالات التي ينبغي فيها منع العنف الذي يستهدف الأقليات ومواجهته.

٧- وتشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بقوة، في خضم جهودها الرامية إلى منع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات على بناء مبادراتها على الدعائم الأربع الرئيسية لحماية حقوق الأقليات، ألا وهي حماية الوجود، وحماية وتعزيز هوية الأقليات، والمساواة وعدم التمييز، والحق في المشاركة الفعالة في جميع مناحي الحياة المدنية والسياسية والعامة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨- ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه ينبغي، فيما سيُتخذ من تدابير بهدف تنفيذ التوصيات، إيلاء اعتبار منهجي للظروف والأوضاع والاحتياجات الخاصة لنساء الأقليات، الناجمة عن أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة.

٩- وينبغي، إلى أقصى حد ممكن، أن يتم استنباط جميع ما يُتخذ من تدابير بغية تنفيذ التوصيات، وتصميمه، وتنفيذه، ورصده، وتقييمه، بالتشاور مع الأقليات وبمشاركتها الفعالة، بما يشمل نساء الأقليات.

١٠- وقرار الاعتراف بصفة الأقليات ليس حكراً على الدول وحدها. فوفقاً للتفسير ذي الحجية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ينبغي أن يستند إقرار وجود الأقليات إلى معايير موضوعية. وينبغي بذل كل الجهود في سبيل ضمان احترام مبدأ التحديد الذاتي للهوية.

ثالثاً- التوصيات

ألف- توصيات لمنع العنف والجرائم الفظيعة

١- توصيات مقدمة إلى الدول

١١- ينبغي للدول، كتدبير أساسي لمنع العنف، أن تتقيد بالمعايير الدولية لحماية حقوق الأقليات والمساواة وعدم التمييز، وأن تنفذ بالكامل الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والمعايير الإقليمية الدولية الأخرى ذات الصلة.

١٢- ومن شأن التفاوتات الصارخة والراسخة أن تهيئ الظروف التي تصبح فيها المجتمعات المحلية للأقليات عرضة للعنف. فمن اللازم فهم دينامية ظواهر التمييز والاستبعاد واللامساواة، بما في ذلك أشكال التمييز المتداخلة، ومعالجة آثارها، من أجل الحد من تعرض الأقليات الفقيرة والمهمشة للعنف. وينبغي للدول أن تشجع مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات مشاركة فعالة في حياة المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأن تعزز مساواتهم فيها مع سائر السكان واندماجهم فيها على نحو بناء. كما ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لصالح أشد المجتمعات المحلية حرماناً من الناحية الاقتصادية.

١٣- وينبغي للدول أن تنظر في التدابير المناسبة الكفيلة بضمان مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات مشاركة كاملة في الرُّقي والتنمية الاقتصاديين في بلدهم، بما في ذلك وضع أحكام واضحة ومنصفة بخصوص الأرض وتساوي فرص الوصول إلى العمل في القطاع العام، والائتمان، والتكنولوجيا، والتدريب المهني والتدريب على تطوير المهارات في مختلف المجموعات الإثنية واللغوية والدينية.

١٤- ويتعين على الدول أن تعتمد التشريعات الوطنية اللازمة لحظر التمييز على أساس الأصل القومي، والأصل العرقي، والدين، واللغة، والمعاقبة عليه. ويجب أن تعمل الدساتير والتشريعات الوطنية في إطار سياسي ديمقراطي يقوم على سيادة القانون في ظل قضاء مستقل فعال، وينبغي أن تضمن الاعتراف الكامل بحقوق الأقليات ومشاركتها في جميع مناحي سير الدولة ومؤسساتها.

١٥- وينبغي للدول أن تحرص على الاهتمام بقضايا الأقليات أثناء وضع السياسات والبرامج الإنمائية وتخطيطها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك في سياق خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥ كوسيلة لتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون والحد من مظاهر اللامساواة.

١٦- وينبغي سن تشريعات تحظر التحريض على الكراهية والعنف وتضمن العقوبات المناسبة، بما يتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتصل بحرية التعبير وخطاب الكراهية. وعلى الدول أن تتخذ تدابير حازمة لمكافحة التحريض على العنف، والتصدي لخطاب الكراهية

مع توجيه رسائل إيجابية وتشجيع استخدام القادة السياسيين والدينيين وقادة المجتمعات المحلية للغة إيجابية. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى رصد خطاب الكراهية والتحريض على العنف، بما في ذلك في وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، والتصدي لذلك على النحو الملائم، بسبل تشمل مقاضاة الجناة.

١٧- وينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً وتتطرق بشكل عاجل لحالة الأشخاص المنتمين إلى مجموعات أقليات والذين قد يواجهون أشد أشكال التمييز والاستبعاد وأكثرها تأصلاً. ويمكن أن يشمل هذا التمييز وهذا الاستبعاد الوصم وتجريد الإنسان من إنسانيته على أساس عمله أو نسبه أو الطبقة التي ينتمي إليها أو على أساس مفاهيم التلوث وأشكال أخرى من أشكال الوصم التي تؤدي إلى الاستغلال والاعتداء والتعرض للعنف على نطاق واسع.

١٨- وينبغي للدول أن تتلافى وقوع أو استمرار حالات انعدام جنسية الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو رفض منحهم الجنسية أو حرمانهم منها، وحالات إطالة أمد وضع الأشخاص غير الحاملين لوثائق رسمية أو الأشخاص المنتمين إلى أقليات الذين هم في وضع غير مستقر من حيث الهجرة. فمثل هذه الحالات تعرض المجتمعات المحلية للأقليات للعنف ولانتهاكات أخرى لحقوقها، ولا تحميهم سلطات الدولة إلاّ قليلاً وقد لا تعترف بهم كمواطنين أو كرعايا يتعين حماية حقوقهم. ويتعين أن تتسم عملية تقديم طلبات الحصول على الجنسية بالعدالة والشفافية وعدم التمييز في التعامل مع الأقليات كافة.

١٩- وينبغي للدول أن تتخذ خطوات ملموسة لضمان الحكم الرشيد والشامل للجميع ومشاركة الأقليات في السياسة بجميع مستوياتها وفي هيئات اتخاذ القرار، بوصف ذلك وسيلة أساسية لضمان إدراك قضايا الأقليات وشواغلها، بما فيها التهديد باستخدام العنف في أبكر وقت ممكن وضمان تعامل الهيئات الحكومية والعامة معها على النحو الملائم. وينبغي أن تضمن نظم الانتخاب في الدول التمثيل العادل لجماعات الأقليات كافة، وبخاصة الجماعات الصغيرة الممثلة تمثيلاً ناقصاً.

٢٠- وللتعليم دور أساسي في منع العنف وتعزيز التفاهم فيما بين المجتمعات المحلية. والمناهج الدراسية ومنهجيات التعليم ومواد التدريس الملائمة من الناحية الثقافية التي لها صلة بمبادئ حقوق الإنسان، وحقوق الأقليات، والمساواة، وعدم التمييز، ومساهمات الأقليات الإيجابية في المجتمعات، يجب إدراجها في التعليم الرسمي وغير الرسمي، بغية تعزيز التفاهم والتسامح بين مختلف فئات المجتمع. كما ينبغي تشجيع تعليم لغات مختلف الجماعات وثقافاتها ودياناتها وتاريخها في جميع مراحل نظام التعليم، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية الخاصة بالأقليات أو المتعددة اللغات.

٢١- وينبغي للدول، ولا سيما في الدول التي سبق أن شهدت توترات تاريخية أو عنفاً، أن تنظر في تنفيذ برامج ومبادرات خاصة تهدف إلى منع العنف، ومنع نشوب توترات بين الجماعات. ويمكن أن تشمل هذه البرامج وهذه المبادرات التدابير والآليات لضمان تمكين

مجموعات الأقليات من التعبير عن آرائها ومشاغلها، والمشاركة في النقاش والحوار الوطنيين، ولتحديد الحلول للمسائل التي تواجهها مجتمعاتها، بالاستناد إلى مبادئ إدماج الأقليات واستشارتها ومشاركتها.

٢٢- كما ينبغي للدول أن تحدد وتنفذ مؤشرات للإنذار المبكر لتقييم احتمال وجود عوامل مؤدية إلى اندلاع العنف وتمكين السلطات من المبادرة فوراً باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنعه. ويجب أن يشمل ذلك المؤشرات المتصلة بالأقليات، كما يجب تقييم هذه المؤشرات بالتشاور مع مجموعات الأقليات.

٢٣- وينبغي للدول أن تنظر في إنشاء مؤسسات مخصصة أو وحدات وإدارات مخصصة داخل المؤسسات القائمة، بما فيها الوزارات، تعنى بحماية وتعزيز حقوق الأقليات، وتشمل بين موظفيها أفراداً من الأقليات وذوي الخبرة في قضايا الأقليات. ويمكن لهذه المؤسسات أو الإدارات أن تقود عمليات رسم السياسات وتنفيذها، وتعميم الاهتمام بقضايا الأقليات، ورصد حالة الأقليات، وإنشاء آليات للشكاوى، وإنشاء أدوات الحوار لتعزيز التشاور، وإجراء البحوث والتحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان والتهديدات التي تستهدفها وانتهاكات حقوق الأقليات. ويجب أن تكون لها ولايات وسلطات واضحة وأن تخصَّص لها ميزانيات تضمن لها العمل بكفاءة. وفي الحالات التي سبق أن شهدت توترات أو عنفاً، ينبغي تناول قضايا الأقليات على أعلى مستويات الحكم لضمان أن تكون هناك أُطر مؤسسية وبوليسية ملائمة ولضمان الاهتمام بقضايا الأقليات لمنع العنف والتصدي له.

٢٤- وينبغي للدول أن تجمع بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس، والسن، والأصل العرقي، والطبقة الاجتماعية، والدين، واللغة الأم، والموقع الجغرافي، بما في ذلك في عمليات تعداد السكان الوطنية. وتتيح هذه البيانات، إذا ما تم تحليلها بالاقتران مع المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية، فهماً أفضل لحجم الأقليات ووضعها، وتوفر أساساً وقائعياً لتحديد أسباب مظاهر اللامساواة والتعرض للعنف، فضلاً عن تحديد أهداف واضحة في سياق المبادرات الشاملة الرامية إلى منع العنف. وينبغي أن تستند هذه البيانات أساساً إلى مبدأ التحديد الذاتي للهوية، وينبغي إشراك المجتمع المدني ومجموعات الأقليات في جميع مراحل العملية، منذ مرحلة التصميم وحتى جمع البيانات وتحليلها، من أجل تحسين الدقة والاتساق في مراحل جمع البيانات وتقييمها.

٢٥- ويتعين أن تمتثل عملية جمع البيانات امتثالاً تاماً للمعايير الدولية لحماية واستخدام البيانات الشخصية، تلافياً لإساءة استخدامها بغرض استهداف أقلية بعينها. وينبغي استشارة الأقليات على أكمل وجه بشأن جمع البيانات واستخدامها بوصف ذلك تدبيراً لبناء الثقة، ولا سيما في الحالات التي سبق فيها اندلاع العنف. وينبغي، كإجراء عملي، تدريب الأشخاص المنتمين إلى أقليات في مجال منهجيات جمع البيانات وإشراكهم في عمليات تحليل البيانات.

٢٦- وكعنصر أساسي لمنع العنف ضد الأقليات، ينبغي للدول أن تعتمد استراتيجيات أمنية وبوليسية جامعة واستباقية وشاملة للجميع وأن تدمج الممارسات الإيجابية في استراتيجيات أوسع نطاقاً للحماية وإنفاذ القانون. والتشاور المفتوح مع مجموعات الأقليات ومشاركتها في تدابير منع العنف أمران أساسيان.

٢٧- وتلافياً للسلوك المنحاز ضد الأقليات، بما في ذلك التطبيق المنحاز للقانون الذي يؤدي إلى سلوك يقوم على المواجهة وإلى توترات أو أعمال عنف بين الجماعات، ينبغي للدول أن تضمن كفاية تمثيل الأقليات والمحافظة عليها في هيئات إنفاذ القوانين وقطاع الأمن والهيئات القضائية على جميع المستويات. وينبغي، في هذا الصدد، تنفيذ تدابير إيجابية، من قبيل توعية الأقليات، وتوخي الشفافية في عمليات التوظيف، استناداً إلى مبادئ تشمل العدالة والإنصاف في تمثيل جماعات الأقليات كافة في هيئات إنفاذ القوانين، بما في ذلك في المراتب العليا.

٢٨- وتحديداً في المجتمعات التي سبق أن شهدت اندلاع أعمال عنف أو نشوب صراعات، ينبغي أن تُستخدم منهجيات تقييم المخاطر، استناداً إلى تحليل لحوادث العنف الماضية من أجل تقييم مدى احتمال تعرض بعض المجتمعات المحلية لخطر العنف مجدداً. ولدرء احتمال اندلاع العنف، ينبغي أن ترصد بعناية الأحداث أو الحالات من قبيل الانتخابات أو فترات الاضطرابات السياسية أو الاجتماعية، التي تميز أو تزيد من تفاقم الانقسامات على أساس الهوية القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية.

٢٩- وفي حالات التوتر الناشئة، ينبغي أن تحرص السلطات على ملاءمة هيئات إنفاذ القانون وحسن جاهزيتها لمواجهة الوضع المعني، ويشمل ذلك نشر أفراد مختلطين عرقياً ودينياً في مناطق التوتر الطائفي. وينبغي النظر في الممارسات من قبيل إنشاء فرق لحراسة الأحياء أو آليات مماثلة من أجل تحديد التهديدات في وقت مبكر وتنبيه هيئات إنفاذ القانون.

٣٠- وينبغي إنشاء هيئات رقابة ضماناً لوجود قطاع مهني ومسؤول في مجالي الشرطة والأمن، بما في ذلك عن طريق تأمين فحص مستقل للسياسات العامة والبرامج وأنشطة التوظيف وسائر أنشطة الشرطة والأمن. وينبغي أن تشمل هذه الهيئات أفراداً من الأقليات، وتُكلف بولاية معالجة شكاوى الظلم في معاملة الأقليات والتعدي عليها، وتمتلك القدرة التقنية لمعالجتها. ولا بد من إيلاء اهتمام متفانٍ خاص للشكاوى المقدمة من النساء اللاتي ينتمين إلى أقليات واللاتي هن ضحايا عنف جنسي وأشكال أخرى من أشكال العنف القائم على نوع الجنس.

٣١- والتدريب التوجيهي والتدريب أثناء الخدمة لموظفي إنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأقليات عنصران أساسيان من عناصر الممارسة الملائمة في مجال الشرطة، ويجب تصميم عملية التدريب لتعزز مزيد التسامح واحترام التنوّع، بما يشمل إدماج القضايا الجنسانية في قطاعي الشرطة والأمن بجميع جوانبهما. وينبغي أن يبني تدريب موظفي إنفاذ القوانين القدرات في مجالات الإنذار المبكر، بما في ذلك منهجيات تقييم المخاطر، لضمان تجهيز الأمن تجهيزاً جيداً بالمعدات للعمل بشكل مستقل وبموضوعية وفي الوقت المحدد للإنذار بمخاطر العنف و/أو التصدي لها.

٢- توصيات مقدمة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول

٣٢- ينبغي لرابطات المجتمعات المحلية للأقليات والمنظمات غير الحكومية وقادة المجتمعات المحلية المشاركة على الدوام في الكشف عن مؤشرات العنف المحتملة. وعليها أن تقيم قنوات اتصال بجميع السلطات المعنية من أجل تحديد الشواغل والتهديدات وتمكين السلطات من التصدي بسرعة لحالات التوتر الناشئة، بما في ذلك من خلال تشجيع الشبكات والتحالفات. وعليها أن تسهر على أن يكون أولئك الذين قد يشهدون أشكالاً متعددة أو متداخلة من التمييز، من قبيل النساء، والمعاقين، والمسنين، والمثليات والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، والأشخاص حاملي صفات الجنسين، فضلاً عن الشباب، ممثلين في مبادرات منع العنف.

٣٣- وينبغي لقادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين أن يقيموا حواراً بناءً بين الأعراق وبين الأديان ويحافظوا على تواصله، وينظروا في تنفيذ مبادرات مشتركة بين الثقافات وبين الأديان، بما في ذلك مبادرات شبابية، من أجل تعزيز انسجام العلاقات ومنع ممارسة العنف الذي قد يستهدف الأقليات على أيدي أطراف إرهابية أو متشددة قومياً أو عرقياً أو دينياً. ويجب أن يظل هؤلاء الزعماء منتبهين لبوادر التطرف داخل مجتمعاتهم المحلية ومنعها من التحول إلى تطرف عنيف وعنف طائفي.

٣٤- وينبغي للأطراف الفاعلة من غير الدول ومؤسسات الأعمال أن تعزز حقوق الإنسان وتحترمها في بيئات عملها، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، وأن تمتنع عن أي أفعال قد تخلق توترات بين الجماعات أو تؤدي إلى أعمال عنف تستهدف جماعات الأقليات، فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالأراضي وإمكانية الحصول على الموارد أو بالمشاريع الإنمائية الوطنية. وينبغي إجراء مشاورات مع الأقليات قبل السعي إلى تنفيذ أية أنشطة قد تترتب عليها آثار سلبية على الأقليات وعلى البيئات التي تعيش فيها أو قد تخلق توترات طائفية.

٣٥- وينبغي لجماعات الأقليات والمجتمعات المحلية للأغلبية أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة الشباب ووجهات نظرهم. وينبغي استحداث مبادرات شبابية لتعزيز التفاعل والتسامح المتبادل بين المجتمعات، ودرء احتمال تجنيد الشباب أو استغلالهم من جانب جماعات تروج للعنف أو تحرض عليه.

٣٦- وينبغي أن تنظر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إنشاء وحدات أو أقسام خاصة لقضايا الأقليات في هياكلها أو تعيين خبراء متخصصين في هذه القضايا لضمان انخراطها في المجتمعات المحلية للأقليات ورصد حالات التهديد المحتملة، ولدعم تنفيذ برامج حقوق الإنسان بالاتصال والتشاور الوثيقين مع مجموعات الأقليات. كما ينبغي تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من إنشاء آليات لتقديم الشكاوى تتاح للأشخاص أو الجماعات من المنتمين إلى أقليات، يمكن في إطارها التصدي للعنف أو للتهديد بالعنف.

٣٧- وينبغي للهيئات والمصادر الإعلامية العامة والخاصة أن تسهر على تمثيل الأقليات وعلى أن تكون متاحة بمختلف لغات الأقليات. وينبغي أن تضمن هيئات ومصادر الإعلام عدم الإسهام في ترويج خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية وعلى جرائم العنف، أو عدم السماح بذلك. وينبغي إنشاء هيئات مستقلة لرصد وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي والمواد على الشبكة، وحيثما كان ذلك ضرورياً، إثارة المشاغل المتعلقة بالتحريض على العنف مع السلطات الوطنية المناسبة.

٣٨- وينبغي لجماعات الأقليات والمنظمات الوطنية غير الحكومية أن تكون على بينة من الآليات الإقليمية والدولية القائمة الجاري تنفيذها وبدورها المحتمل في منع العنف في الأقليات. وينبغي للمجتمع المدني أن يوجه انتباه الهيئات الإقليمية والمجتمع الدولي إلى القضايا التي تثير شواغل وطنية.

٣- توصيات مقدمة إلى الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية

٣٩- ينبغي للهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، في إطار عملها، أن تهتم بشكل منهجي بقضايا الأقليات وبالتهديدات المحتملة لأقليات بعينها، بما في ذلك في سياق رصدها لتنفيذ المعايير الإقليمية والدولية من جانب الدول. كما ينبغي للهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان أن توجه إلى الدول أسئلة محددة عن حالة الأقليات فيها وأن تشركها في الوقوف على طبيعة ادعاءات تهديد الأقليات أو ممارسة العنف ضدها وفي بحث سبل بناءة لإدارة التنوع كاستراتيجية وقائية.

٤٠- وينبغي للهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تنظر في إنشاء آليات إقليمية خاصة للنظر في قضايا الأقليات، بما في ذلك إقامة أفرقة عاملة أو تعيين مقررين أو آليات أخرى مناسبة لها سلطة القيام، في جملة أمور، بزيارات قطرية وتحليل الحالات التي تنطوي على شواغل بشأن حقوق الأقليات. وينبغي إنشاء آليات إقليمية منسقة للإنذار المبكر وتزويد هذه الآليات بالموارد المالية الكافية قصد التصدي بسرعة وعلى النحو المناسب لحالات التوتر الناشئة ومنعها أو الحد من تصاعدها وتحولها إلى عنف أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو نزاعات.

٤١- وينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية أن تزيد قدرتها على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بما في ذلك قضايا الأقليات، وعدم التمييز، ومنع النزاع والعنف، وتدريب الموظفين وهيئات إنفاذ القانون. وينبغي لها أن تساعد السلطات الوطنية على نشر ورصد تنفيذ القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية الأقليات من الجرائم الفظيعة، وتعميق معرفة الطبيعة المحددة للجرائم الفظيعة ووضع قواعد لتحديد وتقييم القدرات الوطنية في النظام المؤسسي والقضائي. وينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية تشجيع الثقة في عملية تقديم المساعدة التقنية وفي مشاركة الجهات الفاعلة في ذلك وتشجيع إقامة علاقات دبلوماسية وثيقة مع الدول قصد تشجيع تقديم المساعدة التقنية وتنفيذها.

٤٢- وينبغي للأمم المتحدة وشركائها الإقليميين ودون الإقليميين تحسين القدرات الجماعية على التصدي بفعالية للمخاطر المستقبلية التي تهدد بخطر حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الأقليات والتصدي لها، على النحو الوارد في "مبادرة حقوق الإنسان أولاً"، بما يشمل تعزيز التعاون فيما يتصل بجمع المعلومات، وتحسين تدفق المعلومات فيما بينها ومع الدول. وينبغي لها أن تحسن الخبرة وتبادل الممارسات الجيدة وتقييم الحالات ذات الاهتمام المشترك وأن تشجع مبادرات الوساطة والمبادرات الدبلوماسية والحوار لوضع تفاهم مشترك للمشاغل الأمنية الناشئة، فضلاً عن ضمان التصدي لها في الوقت المناسب بطريقة منسقة.

٤٣- وينبغي للأمم المتحدة أن تساعد الدول والمجتمع المدني في بناء قدرة المجتمعات والأفراد من الأقليات على تحديد القضايا الخاصة التي يواجهونها، واستنباط حلول ملموسة، وتمكين مجموعات وأفراد الأقليات على المشاركة بنشاط في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج المحلية الإقليمية والوطنية ذات الصلة الرامية إلى التصدي للعنف الذي يستهدف الأقليات.

٤٤- وينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية مساعدة الدول وسائر الجهات الوطنية ذات المصلحة المعنية في نشر الاستنتاجات وتحديد التقدم المحرز في التنفيذ في آليات وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ويجب أن يشمل ذلك التوصيات والملاحظات الختامية التي اعتمدتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتلك الصادرة عن الإجراءات الخاصة والمنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، ومتى كان لذلك صلة بالوضع المعني، توصيات لجان التحقيق، وبعثات تحري الحقائق، وسائر آليات التحقيق الخاصة في مجال حقوق الإنسان التي تتطرق تحديداً لحماية حقوق الأقليات وتعزيزها.

باء- توصيات لمواجهة أعمال العنف الجارية

١- توصيات مقدمة إلى الدول

٤٥- يتعين على الدول أن تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في حال نشوب النزاعات المسلحة، وأن تضمن إنفاذهما، فيما يتعلق بحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات المعرضين للعنف أو الذين تعرضوا له. ويجب أن تراعي جميع التدابير الوقائية تعقّد الحالات التي تواجه فيها الأقليات عنفاً متكرراً من جهات فاعلة متعددة، ويجب أن تتجاوز مجرد الحماية الجسدية للأفراد لتشمل وقاية المؤسسات الثقافية للمجتمعات المحلية، بما في ذلك أماكن العبادة وسبل العيش.

٤٦- وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من العنف والجرائم الفظيعة، أياً كانت هويتهم القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية أو غيرها، وينبغي لها أن تتخذ إجراءات عاجلة، امتثالاً للقانون الوطني والقانون الدولي، من أجل وقف العنف في أسرع وقت ممكن وبجميع الوسائل الملائمة والمتناسبة. وينبغي للدول، حيثما كان ذلك مناسباً وعلى أساس التشاور والحوار، أن توفر المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة والدعم لغيرها من الدول لمساعدتها على النهوض بمسؤوليتها في حماية سكانها من العنف والجرائم الفظيعة.

٤٧- ويتعين على الدول أن تضمن للأقليات المتضررة من العنف، بما فيها أكثر الجماعات تهميشاً وتلك المتضررة من نزاعات ليست طرفاً مقاتلاً فيها، إمكانية الحصول على المعونة والإغاثة الإنسانية العاجلة، كخدمات المياه والمرافق الصحية، والغذاء، والمأوى، والرعاية الصحية، وغيرها من الخدمات الأساسية. ويمكن أن تشمل التدابير اللازمة إقامة أروقة إنسانية ومناطق آمنة وغير ذلك من التدابير الأخرى للحماية ووصول الخدمات الإنسانية.

٤٨- كما يتعين على الدول أن تدرك احتمال تعرض نساء الأقليات إلى أشكال محددة من العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المستخدَمة كـ "سلاح" في حالات النزاعات، والزواج القسري، والاتجار، والدعارة القسرية.

٤٩- ويتعين على الدول اتخاذ كافة التدابير الممكنة عملياً لضمان حماية ورعاية الأطفال المنتمين إلى أقليات المعرضين للعنف أو الذين تعرضوا له، طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي الإنساني.

٥٠- وينبغي للدول أن تنشئ آليات شرطة وأمن فعالة قادرة على وقف العنف ضد الأقليات فور اندلاعه. كما ينبغي لها أن تنشئ قنوات اتصال متينة وفعالة بين المجتمعات المحلية وهيئات إنفاذ القانون وتحافظ عليها، لتمكين المجتمعات المحلية التي تتعرض لهجومات من الاتصال بسلطات الدولة بسرعة والتماس أشكال التصدي الأمني.

٥١- ويتعين على موظفي إنفاذ القانون التحلي بالموضوعية والاحتراف، وأن يتصرفوا على نحو مناسب ودون تحيُّز من أجل حماية المجتمعات المحلية للأقليات. وتشمل الممارسات الإيجابية، في هذا الصدد، النشر السريع لأفراد مختلطين عرقياً ودينياً في مناطق التوتر والعنف الطائفي، ووضع هياكل قيادية مناسبة لتمكين المسؤولين الميدانيين من اتخاذ القرارات اللازمة المتعلقة بالعمليات لحماية المجتمعات المحلية التي تتعرض للعنف أو الدفاع عنها.

٥٢- وينبغي للدول، عند الاقتضاء، أن تضمن اشتمال أساليب التصدي للعنف التي تعتمدها هيئات إنفاذ القانون على نشر مسؤولات وموظفات أخريات مدربات، إن أمكن، على كيفية التعامل مع النساء اللاتي قد يقعن ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنساني.

٥٣- ويتعين على الدول، عن الاقتضاء، أن تحرص على عدم إجبار أفراد الأقليات على مغادرة منازلهم. وفي الحالات التي تُحجَّر فيها الأقليات قسراً لدواعٍ أمنية، يجب أن يتم التهجير بموافقتها الحرة والمستنيرة، ويجب إشراك الأقليات، بما في ذلك النساء، في تخطيط وإدارة عملية إعادة التوطين. وينبغي ألا تُعرِّض مواقع التهجير الأقليات إلى مزيد من المخاطر، بما فيها تلك التي تواجهها النساء اللاتي قد يرغمن على مغادرة البيئات المأمونة طلباً للغذاء والماء والحصول على الخدمات الطبية الأساسية والمرافق الصحية وغير ذلك من الإمدادات الأساسية. وينبغي للدول أن تحمي حقوق مجموعات الأقليات وأفرادها في الملكية وأن تحمي أماكن عبادتهم وتراثهم الثقافي.

٥٤- وينبغي للدول، حيثما أمكن ذلك، أن تجمع على وجه السرعة بيانات موثوقة لتحديد وتقييم أثر العنف القائم ضد الأقليات، تشمل عدد القتلى أو المصابين أو المحرومين من الحرية أو المهجرين، وعدد حوادث العنف الجنساني.

٢- توصيات مقدمة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول

٥٥- يتعين على الأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة، ولا سيما الجماعات المسلحة، أن تمتثل كلياً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الأقليات وحماية أمنها على النحو المناسب في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وينبغي للجماعات المسلحة غير التابعة للدول أن تشارك في حوار فعال وعملية وساطة في إطار مفاوضات السلام لضمان حماية المدنيين، ولا سيما الأقليات المستهدفة تحديداً بجرائم فظيعة.

٥٦- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعب دوراً في وقف العنف، بوسائل من بينها التنديد بالعنف علناً، واقتراح التدخّل كجهات وسيطة حيادية في حالات النزاع، ووضع سياسات وبرامج وتنفيذ هذه السياسات والبرامج في حالات الطوارئ، ورصد حالات العنف الذي يستهدف الأقليات والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بما في ذلك إبلاغ الهيئات الإقليمية والدولية، عند الاقتضاء.

٥٧- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز التشاور والحوار مع أطراف النزاع كافة وأن تجري أبحاثاً وبعثات لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في حوادث العنف ضد الأقليات. وقد يكون دورها بالغ الأهمية في عملية الوساطة وفي إجراء تحقيقات مستقلة، ولا سيما حيثما تكون هيئات الدولة و/أو هيئات إنفاذ القانون مسؤولة عن ارتكاب أعمال العنف أو متورطة في ارتكابها.

٥٨- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو مكاتب أمناء المظالم أن تنظر في إنشاء مكاتب محلية أو نشر موظفين في الأماكن التي سبق أن اندلعت فيها أعمال عنف أو التي تشهد أعمال عنف جارية، من أجل رصد الحالات عن كثب والإبلاغ عنها.

٥٩- وينبغي لقادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين أن يقيموا حواراً بين الأعراق وبين الأديان عند اندلاع العنف للمساعدة على إنهائه والمبادرة إلى اتخاذ إجراءات تهدف إلى حماية الأقليات من أعمال العنف الجارية ومن احتمال التعرض لجرائم فظيعة.

٦٠- وينبغي لوسائط الإعلام أن تلتزم الحياد والموضوعية في إعداد تقاريرها عن أعمال العنف الجارية ضد أقليات أو عن النزاعات، باستخدام لغة محايدة لا تزيد من حدة التوترات أو من تعرض الأقليات لمزيد من العنف.

٦١- وينبغي للمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، عند الاقتضاء، أن تنشر موظفين وموارد لتقديم المساعدة إلى الأقليات المتضررة من العنف. وينبغي لهذه الجهات أن تحرص، عند تقديم المساعدة، على تأمين مشاركة الأقليات في وضع الاستراتيجيات الإنسانية الناتجة عن ذلك وعلى ألا تعرّض عملياتها موظفيها أو أي مستفيد من المساعدة لاحتمال مواجهة المزيد من العنف.

٣- توصيات مقدمة إلى الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية

٦٢- ينبغي لآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لرصد حقوق الإنسان أن ترصد على وجه السرعة تدهور حالات العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني المنتظم والواسع الانتشار، وأن تدعم ما يُنفذ من مبادرات في مجال وصول المساعدات الإنسانية، وأن تسعى إلى استخدام جميع الوسائل الإجرائية والدبلوماسية المتاحة لديها للإسهام بسرعة في إنهاء العنف، ومن ذلك على سبيل المثال الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في الجرائم الفظيعة التي قد تُرتكب.

٦٣- وينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية أن تقوم بسرعة بمساعدة الدول على المشاركة في حل النزاعات وفي جهود تحقيق الاستقرار. ويتعين عليها أن تكفل تطرق مثل هذه الجهود لمشاغل الحماية العاجلة، فضلاً عن التطرق للأسباب الهيكلية للنزاع. ويتعين على المنظمات الدولية والإقليمية أن تكفل مشاركة الأقليات في وضع استراتيجيات لتلك الجهود. ومثل هذه النُهج الشاملة للتشاور يجب أن تشمل أيضاً مجموعات الأقليات التي لم تحمل السلاح.

٦٤- وينبغي لكل من مجلس حقوق الإنسان، وآلية الإجراءات الخاصة، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والآليات المعنية الأخرى، أن تنظر في بحث سبل تعزيز عمليات المعالجة والإدارة والتقييم للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة الجارية لحقوق الإنسان، وعرض المعلومات بسرعة على نظر هيئات اتخاذ القرار المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٦٥- وفي النهوض بالمسؤولية عن مبدأ الحماية، هناك مجموعة واسعة من الأدوات والتدابير التي لا تشمل استخدام القوة وهي متاحة للمنظمات الإقليمية والدولية. ويجب منحها الأولوية واستخدامها بطريقة مدروسة وموزونة بعناية لتوفير الحماية، بما في ذلك الجزاءات الاقتصادية المحددة الأهداف والحظر على السفر بحق المشتبه في ارتكابهم للفظائع الجماعية.

٦٦- وفي الحالات التي تكون فيها مساءلة محلية محدودة، وقصد تفادي خلق فراغ أمني يمكن أن يضع الأقليات في خطر عالي الدرجة، يجب وضع تدابير دولية وإقليمية للمساءلة السريعة لتعزيز قدرات المساءلة الداخلية. ويجب أن تشمل اتخاذ تدابير لتوفير الحماية الجسدية للقضاة والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمساعدة القانونية لمحاكمة القضايا التي تنطوي على إجرام جسيم فضلاً عن فظائع جماعية.

٦٧- وبحسب مقتضيات الظروف وطبيعة أعمال العنف المرتكبة وحجمها، ووفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك مبدأ مسؤولية الحماية، ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في استخدام جميع الوسائل اللازمة لإنهاء أعمال العنف التي تستهدف الأقليات. وفي حين ينبغي إيلاء الأولوية للتدابير الدبلوماسية وتدابير الوساطة والمساعدة، يتعين على المجتمع الدولي، متى بدا جلياً عدم التزام أي دولة بحماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، أن يكون متأهباً لاتخاذ إجراءات مشتركة، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

جيم- توصيات بشأن حالات ما بعد العنف

١- توصيات مقدمة إلى الدول

٦٨- في حالات ما بعد العنف، بما في ذلك في أعقاب العنف مباشرة، يتعين على الدول أن تكثف جهودها لضمان التنفيذ الشامل لحقوق الأقليات ومعايير عدم التمييز والمساواة. فتلك الخطوات والمعايير تشكل أساس الوقاية من مزيد العنف ضد الأقليات والمساعدة على إقامة الظروف الملائمة لإعادة بناء المجتمعات المقسمة، فضلاً عن رفاهها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

٦٩- ينبغي للدول في حالات ما بعد العنف مباشرة أن تستحدث وتنفذ استراتيجيات اتصال فعالة للمساعدة في رصد الوضع وبدء حوار بناء على الفور مع قادة المجتمعات المحلية للأقليات قصد الاستماع إلى شواغلهم واحتياجاتهم الفورية والمساعدة على بناء الثقة أو استعادتها.

٧٠- وينبغي إجراء تقييمات للأوضاع الأمينة والإنسانية الجارية والعاجلة لتحديد الاحتياجات الفورية والمتوسطة وطويلة الأجل والمخاطر التي تتهدد مختلف المجتمعات المحلية للأقليات، ولا سيما في حالات التهجير وتأثر سبل كسب الرزق وتعذر العودة السريعة إلى المواطن الأصلية.

٧١- وفور انتهاء العنف أو النزاع، ينبغي للدول أن تستجيب لمقتضيات الوضع استجابة متسقة وسريعة وفعالة لتوفير السلامة والأمن الجسدي الأساسيين للأقليات، بما في ذلك توفير الخدمات الأساسية كالمأوى والمياه والمرافق الصحية والرعاية الصحية والتعليم الابتدائي.

٧٢- وفي أعقاب حوادث العنف أو النزاعات، قد تكون النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف الجنساني من غيرهن. فينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لوضع النساء المنتميات إلى أقليات عرقية أو قومية أو دينية متنوعة أو غيرها، اللاتي عادة ما يكن مستهدفات في حالات ما بعد العنف بوصفهن رموزاً لمجتمعاتهن المحلية. وفي حالات ما بعد العنف التي تضطلع فيها المرأة بدور ربة الأسرة وقائدة المجتمع المحلي، ينبغي الاعتراف بهذين الدورين وإدماجهما بالكامل في عمليات اتخاذ القرار في مرحلة ما بعد العنف.

٧٣- وينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لوضع وأمن الأقليات المتضررة من النزاعات التي تقع ضحاياها ولكنها ليست أطرافاً فيها، بطرق من بينها حماية الأقليات من العنف ومن الاستقطاب القسري من جانب أطراف النزاع الرئيسية.

٧٤- ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، ينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً للمجتمعات المحلية التي تشرد داخلياً في أعقاب أعمال العنف أو النزاع. وينبغي للدول أن تقيِّم احتياجات هذه المجتمعات وتضمن عودة أفرادها، عند الاقتضاء، إلى ديارهم الأصلية عودة مأمونة ومستدامة وطوعية. وأي قرار بشأن عودة المجتمعات المحلية أو إعادة توطينها يجب أن يتخذ بالتشاور معها، وفي حالات التشرد التي يطول أمدها لا بد من إيجاد حلول دائمة ومستدامة في الأجلين المتوسط والطويل.

٧٥- وينبغي للدول أن تجري تحليلاً دقيقاً متعمقاً لمسألة العنف والنزاع قصد الكشف عن الأسباب الكامنة وراء اندلاعها ومناطق تكرار وقوع العنف أو تطوره إلى نزاع واسع النطاق. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يتضمن أي إطار لتحليل النزاعات مؤشرات بشأن حقوق الأقليات.

٧٦- وينبغي تقصي الحقائق وإجراء تحقيقات في أعمال العنف في أبكر مرحلة ممكنة، بما في ذلك التحقيق في حالات القتل والإصابات وحالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أفراد المجتمعات المحلية. وينبغي أن تشمل عملية تقصي الحقائق تقييماً لاحتمال وجود خطر حالي أو مستمر لاندلا ع مزيد من العنف. وفي حال وجود ما يهدد بتواصل العنف، ينبغي ضمان استجابة هيئات القانون استجابة مناسبة، إما بالإبقاء على تواجد جهات إنفاذ القانون أو بتعزيزها.

٧٧- وينبغي للدول أن تكفل فرصة الوصول المتساوية والفعالة إلى القضاء وتدابير المساءلة كوسيلة لتصحيح موروث انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الفظيعة، والسهر على المساءلة، وخدمة العدالة وتحقيق المصالحة. كما ينبغي للدول أن تسهر على أن تكون هناك بيئة تمكينية للأقليات للوصول إلى العدالة الرسمية، بما في ذلك عن طريق ضمان سلامتها وأمنها الشخصيين، وتحديد وتخطي الحواجز التشريعية والإدارية والاجتماعية والثقافية التي قد تواجهها الأقليات، ولا سيما النساء، في ممارسة حق الوصول إلى العدالة. وقد تشمل مثل هذه الحواجز قواعد مجحفة وتمييزية في مجال الأدلة والمقتضيات الإجرائية وأحكام العفو العام والحصانة. ويمكن أن تلعب مبادرات العدالة دوراً على مستوى المجتمعات المحلية، شريطة أن تتقيد بمعايير حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك ما يتصل بحقوق المرأة.

٧٨- ويجب أن تعتبر عمليات وآليات العدالة الانتقالية عنصراً مكوناً حيوياً لأي إطار يرمي إلى إعادة إقرار سيادة القانون وتعزيزها، شريطة أن تكون في المتناول ومستقلة ونزيهة وفعالة من أجل تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات المنتمين إلى أقليات والتحقيق والبت فيها، بمن في ذلك النساء والأشخاص الأكثر تهميشاً. ويجب أن تستلهم عمليات وآليات العدالة الانتقالية بالركائز الأربع التي تقوم عليها العدالة الانتقالية وتدابير المساءلة ألا وهي: الحق في معرفة الحقيقة على الصعيدين الفردي والاجتماعي، والحق في العدالة، والحق في التعويضات، وضمان عدم التكرر.

٧٩- وينبغي تصميم البرامج المتعلقة بالحقيقة والعدالة والمصالحة في مرحلة ما بعد العنف، بمشاركة المجتمعات المحلية للأقليات المتضررة مشاركة كاملة. ويجب أن تكون هذه البرامج مراعية للطرق التي يمكن أن يتسبب بها الاستهداف المتعمد للأشخاص على أساس قوميتهم أو هويتهم الإثنية أو الدينية في أضرار بينة، ويجب أن ترمي إلى تمكين أفراد الأقليات الضحايا وإنصافهم وجبرهم، فضلاً عن رد كرامتهم وفرصهم في الحياة. كما ينبغي تصميم برامج واستراتيجيات الإصلاح وبناء السلام في حالات ما بعد العنف لتجسد الطبيعة المترابطة والمتعاضدة لقضايا التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، التي تمس الأقليات.

٨٠- وفي حالات ما بعد النزاعات، يتعين على الدول التسليم بالعنف المسلَّط على المجموعات المستهدفة. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الدول أن تسلم بالدور المحوري للتوثيق والحفظ والعرض في الذاكرة لإعادة بناء المجتمعات. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملموسة لإقامة فهم جماعي للماضي وتعزيز عملية التعافي، بما في ذلك من خلال إعادة بناء المواقع الرمزية، والأماكن والهياكل الأساسية الهامة اجتماعياً، وتظاهرات الاحتفال بالذكرى أو إقامة النصب التذكارية. ولا بد من إيلاء اهتمام خاص بالطريقة التي تؤطر بها احتفالات إحياء الذكرى والحداد وجمعها وإدامتها، بما في ذلك في وسائل الإعلام وفي النظام التعليمي.

٢- توصيات مقدمة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول

٨١- يجب أن يسترشد عمل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في حالات ما بعد النزاع وما بعد العنف بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية. ويجب أن يولي اهتماماً خاصاً لضمان وصول المساعدات إلى المجتمعات المحلية للأقليات المتضررة وعدم التمييز ضدها أو استبعادها في إمكانية الحصول على المساعدات. ويجب توفير المساعدة في الوقت المناسب لنساء الأقليات اللاتي قد يكن تعرضن لعنف جنسي، وكذلك الخدمات الصحية الشاملة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية للاتي تعرضن لعنف جنسي. كما ينبغي للجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تحرص، أثناء تقديم المساعدات، على ألا تعرض عملياتها أي مستفيد من المساعدة لاحتمال مواجهة المزيد من العنف.

٨٢- كما ينبغي لجميع الجهات الفاعلة المعنية بإجراء تقييمات للاحتياجات في حالات ما بعد النزاع أو ما بعد العنف أن تعي الأبعاد السياسية والأمنية المؤثرة في الأقليات وينبغي لها أن تمكن الأقليات من المشاركة الفعالة مع الجهات الفاعلة السياسية والأمنية الميدانية. وينبغي إجراء تقييمات للاحتياجات عن طريق أفرقة ذات خبرة ملائمة في مجال حقوق الأقليات، واستخدام أدوات تقييم مصممة بالتشاور مع الأقليات.

٨٣- وينبغي للمجتمعات المحلية للأقليات أن تقيم أو تجدد قنوات الاتصال في أوساط الضحايا، ومع المجتمعات المحلية الأخرى، عند الإمكان، بمن فيهم الذين ربما كانوا مرتكبين للعنف. ولهذا الغرض، قد يفكّر قادة المجتمعات المحلية في المشاركة في البرامج الرامية إلى تشجيع الحوار والثقة المتبادلة، بما في ذلك تخليد الذكرى على المستويات الفردي والمجتمعي والجماعي.

٨٤- وبإمكان وسائط الإعلام أن تلعب دوراً مهماً في ترويج الحوار بين الأديان وبين الثقافات فيما بين المجتمعات المحلية وفي تعزيز بناء ثقافة السلام والحوار، بسبل تشمل التغطية المستقلة والمحايدة للأحداث ولعمليات السلام الجارية في مرحلة ما بعد العنف أو ما بعد النزاع.

٨٥- وينبغي تشجيع الشباب المنتمين إلى جماعات الأقليات وجماعات الأغلبية المتضررين من العنف أو النزاع، إما بصفتهم ضحايا أو جناة أو أفراداً لا دور لهم في العنف، على المشاركة في الحوار وجهاً لوجه، لتحديد القيم المشتركة والوقوف على الاختلافات الثقافية ومناقشة قضايا السلام.

٨٦- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشارك على نحو كامل في استعادة ثقافة متينة في مجال حقوق الإنسان، بوسائل من بينها التركيز على برامج التدريب والتثقيف وتوعية الجمهور التي ترمي إلى ضمان فهم حقوق الأقليات واحترامها على حد سواء. وينبغي لهذه المؤسسات أن ترصد القضايا الخاصة التي تمس الأقليات المتصلة بمرحلة ما بعد العنف، وتبلغ سلطات الدولة بها، وتسدي لها المشورة بشأنها، وتتابع عملية إدماج حقوق الأقليات ووجهة نظرها في جميع البرامج المتعلقة بمرحلة ما بعد العنف وبرامج الإعمار.

٣- التوصيات المقدمة إلى الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية

٨٧- ينبغي للمنظمات الإقليمية أن تبقى على اتصال وثيق ومستمر بالحكومات الوطنية في المناطق التي شهدت اندلا ع أعمال عنف وأن تدعم عند اللزوم عمليات التصدي على مستوى الوساطة والأمن وحقوق الإنسان والجوانب الإنسانية.

٨٨- وينبغي للأمم المتحدة، عند الاقتضاء ووفقاً للإجراءات والآليات القائمة، أن تنظر في إنشاء لجان للتحقيق تضم خبراء دوليين لبحث حوادث العنف وقضية المساءلة على الجرائم الفظيعة بحثاً مستقلاً، وأن تقدم توصيات استناداً إلى تقييمات هذه اللجان. وينبغي للدول الخاضعة للتحقيق أن تتعامل على أكمل وجه مع هذه التحقيقات وتيسر وصول أفراد اللجنة إليها على نحو كامل ودون قيود.

٨٩- وعلى الأمم المتحدة أن تسعى جاهدةً إلى ضمان مراعاة عمليات وآليات العدالة الانتقالية للأسباب الجذرية للنزاع وأن تتطرق لانتهاكات جميع الحقوق، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٠- وينبغي لهيئات الأمم المتحدة وآلياتها ووكالاتها المتخصصة الميدانية المعنية أن تضمن امتلاك الخبرات المتخصصة الكافية في مجال حقوق الأقليات لتعزيز وتنسيق جهود تنمية القدرات على بناء السلام في البلدان التي شهدت اندلا ع أعمال عنف طائفي.

٩١- وللمجتمع الدولي، عند الاقتضاء ووفقاً للقانون الدولي، أن ينظر في دعم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال عدم رغبة الدول في مقاضاة مرتكبي الجرائم الفظيعة ضد الأقليات أو عدم قدرتها على ذلك.